

قصر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ القسم ١٩ (هيئات مختلفة) الفرع ٢ (المجلس الأعلى للعلوم) باب ٤ (مصروفات أخرى) توزيع اعتماد ١١٢٤٩ ج المخصص لنفقات مكتب المجلس بالإقليم الشمالي حسب التفصيل الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يمنح مكتب المجلس بالإقليم الشمالي صلاحية استثنائية عند التعمين في الوظائف المنشأة على اعتماد ال ١١٢٤٩ ج .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

جدول

بتوزيع الاعتماد الإجمالي البالغ قدره ١١٢٤٩ ج المدرج بالباب الرابع من ميزانية المجلس الأعلى للعلوم للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ لنفقات مكتب المجلس بالإقليم الشمالي

١ - المرتبات وتواجها

(أ) الموظفون :

رتبة	المرتبة	الدرجة	عدد	جنيه	جنيه
مدير إدارة	٢	٣	١	٨٧٧	
رئيس دائرة فنية	٣	١	١	٨١٠	
كاتب رئيس	٩	٣	٢	٤٨٦	
			٤		٢١٧٣

(ب) المستخدمون :

الدرجة	الصف	الفترة	عدد	جنيه	جنيه
كاتب	٣	٢	٢	٤٠٥	
آذن وموزع	٤	٢	٢	٣٢٤	
			٤		٧٢٩

تعويض طائلي	١٦٩
نفقات الانتقال	١٥٦٢
تعويضات وأجور أعمال إضافية ومكافآت تشجيعية للموظفين والمستخدمين	٣٩٤
مكافآت وتعويضات ونفقات إعداد دراسات وبحوث	٢٠٢٥
تعويضات الموظفين والمستخدمين وخبراء بالتعاقد	٣٩٤
	٤٥٤٤
	٧٤٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٨ لسنة ١٩٦١

بالترخيص لوزارة المواصلات المركزية لشراء سيارة نصف أتوبيس للاستعمال المشترك بالوزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى ما اراته اللجنة الوزارية المركزية للشئون الاقتصادية بمجلسها المنعقد بتاريخ ٥ يناير سنة ١٩٦١ ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة المواصلات المركزية بشراء سيارة نصف أتوبيس للاستعمال المشترك بالوزارة وذلك خصما من اعتماد الميزانية الإنتاجية للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ فرع (٢٠) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٣٨٠ (١٤ فبراير سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٨ لسنة ١٩٦١

بشأن توزيع مبلغ ١١٢٤٩ ج المخصص في ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ لنفقات مكتب المجلس الأعلى للعلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٩٧ لسنة ١٩٦٠ بربط ميزانية الوزارات والمصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي للسنة المالية الحالية ١٩٦٠/١٩٦١ ؛